

ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة الا بالبحر وال  
طيرة اى لث ورم بالتركة او غسرتى ولا امة كانوا يزعمون ان  
عظم الميت تغفلت عنه وقيل روح القليل الذى لا يؤخذ  
بشأه وقيل بنى النبوة كان اذا سقطت على ارضهم نأجته له  
نفسه او بعض بيله ولا صغر وقد خلت في تفسيره والقول المشبه  
انه المراد به شهر صفر فانه اهل الى بيته يستنابون ويؤولون انه شهر  
مشوم فابطلوا عليه السلام ذلك وكثير من الناس في هذا الزمان  
يتشامون به وربما ينجون فيه من السم والشر والقتل ثم يسمون  
جنس الطيرة المنهي عنها وكذلك التثا ثم يسمون من ايام قال العلامة  
احمد الرومي في المجلس وفيه اسم ولا يؤخذ قيل في تفسيره من الجنب والمناوة  
والبرارى يرى في صورة آوى فمضى فاعتقاد وجود القول وعن  
ابن هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى الا لسراية بالتركة  
او شئ يوقدر ولا صفر ولا امة وقال ابو جابر يا رسول الله فما بال  
الابل تكون في الوعر كأنها الظبا ليجي الظها البعير لا يوجب في غيرها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الا اوله وعبد الله بن عمر  
عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة الا بالبحر  
في غمات في الفرس المراءه والدار والنتى ما ذكره في صحيح البخارى وذكر  
في كافة القارى شره البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال تسوم في المراءه والدار والنتى وقد قال الخلف

ابو ذر

زر المردوى عن المواقف ان تسوم الفرس اذا كان حونا وتسوم المراءه سوما  
خلفها وتسوم الدار وتسوم جارا وفي الطير ان من حديث اسماء ان من شقبة  
المراءه في الدنيا سواء الدار والمراءه والدار وتسوم الدار حين ساقها  
وجنت جزارها وتسوم الدابة منها مالهها وبوطبعها وتسوم المراءه عظم  
رجمها وسوما خلفها عن سعيد بن ابي وقاص بن رفوفى ومحمد بن حبان والحكم  
من سعادة ابن آدم ثمانية المراءه الصائبة والسكن الصالح والركب  
الصالح ومن ثمانية ابن آدم ثمانية المراءه السواء والسكن السواء والركب  
السواء انتهى ما نقل في كافة القارى شره البخارى وذكره في صحيح  
احمد الرومي في المجلس ايضا من الثمانية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا عدوى ولا صفر ولا قول هذا الحديث في صحيحه في الصحيح رواه جابر  
والمراءه بالعدو والسراية العلة في صاحبها الى ما بين رنة من الصواب  
اختلعت العلة ان المنقح على هو نفس السراية او انها تها الى العلة  
فذهب بعضهم الى انه المنقح نفس السراية فانه حقا او كذا لو اراد فيها  
وابطالها بخلتها وجودا او عدما اما بخلتها وجودا فلا يكثر ما يشارنا  
الشخص من هو مجذوم باجوب ولا يتعدى اليد مرضه الى غيره البخارى روى  
عن جابر بن عبد السلام اخذ بيد مجذوم فومضها في العصى وانما بخلتها  
عدما فلا يكثر ما ترض منه الا من يخالها احتمال في السراية كما يشير  
اليه البخارى روى عن ابن هريرة ان اعرابيا قال قلت لعلي بن ابي طالب  
يا ابا طالب انى في قولك كانها انطباعه فقال لها البعير لا يوجب في غيرها فقال